

Distr.  
GENERAL

S/21570  
20 August 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH

1990 AUGUST 21

AUG 21 1990

RECORDED BY

# مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم

لocolombia لدى الأمم المتحدة

يهدي سفير كولومبيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة تحياته للأمين العام لل الأمم المتحدة ، ويشرفه أن يحييل قرار المجلس التنفيذي للتجارة الخارجية لـكولومبيا وفيه تعلن السلطات الكولومبية موافقتها الكاملة على التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المتعلقة بالجزاءات الإلزامية المستخدمة ضد العراق والكويت ، ووقفها لجميع الواردات والم الصادرات الجارية مع البلدين المذكورين طالما ظلت قائمة الأسباب التي أدى إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن .

ويكون سفير كولومبيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة ممتنًا لو تكرم الأمين العام لل الأمم المتحدة بتعظيم هذه الرسالة ومرافقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

## المرفق

### المؤسسة الكولومبية للتجارة الخارجية

القرار رقم ٢٧ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠  
"الذي ينص على وجوب الحصول على موافقة مسبقة"

### إن المجلس التنفيذي للتجارة الخارجية ،

إذ يمارس اختصاصاته القانونية ، وبالخصوص منها الاختصاصات التي تمنحه إياها  
المادتان ٤٦ و ٢٠٨ من المرسوم ٦٧/٤٤٤ والمادة ٦ من المرسوم ١٥١ لعام ١٩٧٦ ،

### ومراعاة لما يلي :

- ١ - فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نتيجة لقيام العراق بغزو الكويت جزاءات اقتصادية وتجارية على كلا البلدين بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ،
- ٢ - تؤيد كولومبيا ، بصفتها عضوا في الأمم المتحدة وبلدا يحترم مبادئ القانون الدولي ، القرار المذكور على نحو ما أعربت عنه الحكومة الوطنية ببيان وزير الخارجية ،
- ٣ - يعتبر المجلس التنفيذي لذلك ، بصفته الهيئة المنسقة لسياسة التجارة الخارجية ، أن من المنتظر أن يوقف مؤقتا الصادرات والواردات الجارية مع الكويت والعراق طالما ظلت قائمة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ،
- ٤ - يلزم اصدار المذكور اللازم لتطبيق القرار المذكور ،

### يقرر ما يلي :

- المادة ١ - يلزم الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة الكولومبية للتجارة الخارجية لاستيراد وتصدير المنتجات التي يكون منشأها من العراق أو الكويت أو التي تُشحن منهما . ويطبق هذا الإجراء بالتشاور مع وزارة الخارجية .

المادة ٢ - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بتاريخ صدوره في الجريدة الرسمية لوزارة التنمية الاقتصادية .

ليعمم وليمثل به

صدر في بوجوتا ، في ١٧ آب / ١٩٩٠ .

الرئيس  
ایرنستو سامبر بیشانو

الأمين  
خايمي أبیلو ب .

— — — —